مشروع القواعد العامة للمنتجات الادخارية لدى البنوك والمصارف

Draft General Rules for Savings Products in Banks

مشروع النسخة منصة استطلاع

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

جدول المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
نبذة عن المشروع	3
أهداف المشروع	4
الفئات المستهدفة من الاستطلاع	4
مدة الاستطلاع	4
مسودة القواعد العامة للمنتجات الادخارية لدى البنوك والمصارف	5

مشروع لنسخة منصة استطلاع

- **نبذة عن المشروع:**

يأتي مشروع "**القواعد العامة للمنتجات الادخارية لدى البنوك والمصارف**" لإيجاد إطار عام للمنتجات الادخارية المقدمة من البنوك والمصارف. ويعدّ مكمِلاً لتعليمات البنك المركزي الراميّة إلى تشجيع وتحفيز طرح المنتجات الادخارية والاستفادة منها، مثل: قواعد الإفصاح عن أسعار المنتجات التمويلية والادخارية، وضوابط البنوك والمصارف لاحتساب نسبة القروض إلى الودائع. ويتضمن المشروع عدد من الأحكام التي يجب على البنوك والمصارف مراعاتها في المنتجات الادخارية، بدءاً من تصميمها وتطويرها ومروراً بالإعلان والإفصاح عنها ووصولاً إلى تقديمها وإدارتها، وفيما يلي أبرز ملامح المشروع:

مفهوم موحد:	تحديد خصائص المنتجات الادخارية أخذاً بالاعتبار ثلاث دول معيارية مختلفة (الولايات المتحدة الأمريكية، ماليزيا، الهند).
تعزيز الإفصاح والشفافية:	عدد من الأحكام الداعمة كتخصيص نافذة لعرض هذه المنتجات، وتزويد العميل بإفصاحٍ أولّي.
تعزيز الشمولية والمرونة:	عدد من الأحكام الداعمة كإتاحة الاستفادة منها عبر القنوات الرقمية وشمولها للفئات المختلفة من العملاء بما في ذلك غير المقيمين في المملكة.

The Draft of "**General Rules for Savings Products in Banks**" aims to set out the primary framework for saving products in banks. The rules will complement other SAMA's related instructions to encourage and incentivize offering & utilizing saving products. Other related instructions like "Disclosures of Interest Rates on Financing and Saving Products." & "Loans to Deposits Ratios Guidelines." The Draft contains provisions that banks must consider when designing and developing saving products, as well as advertising, disclosing, offering, and managing such products. The main key points of the Draft are as follows:

A unified definition:	Defining the main features of saving products after benchmarking three different countries (United States, Malaysia, India).
Encouraging disclosure and transparency:	Supportive provisions to enhance disclosure and transparency, such as allocating a channel to offer saving products, and furnishing clients with preliminary disclosure.
Strengthen inclusion & flexibility:	Supportive provisions to enhance inclusion and flexibility, such as enabling the utilization of saving products via digital channels and including different categories of consumers like non-residents in Saudi Arabia.

- **أهداف المشروع:**

تشجيع البنوك والمصارف على طرح المنتجات الادخارية وتحفيز استفادة العملاء منها.

- **الفئات المستهدفة من الاستطلاع:**

- البنوك والمصارف.
- الجهات والهيئات الحكومية ذات العلاقة.
- المختصين والمهتمين في التخطيط المالي.

- **مدة الاستطلاع:**

(15) يوم – تبدأ من تاريخ نشره على منصة استطلاع.

مشروع (نسخة منصة استطلاع)

مسودة القواعد العامة للمنتجات الادخارية لدى البنوك والمصارف

Draft General Rules for Savings Products in Banks

(الإصدار الأول - **/**/1445هـ - **/**/2023م)

مشروع النسخة منصة استطلاع

جدول المحتويات	
الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول: أحكام عامة	8
---	---
الفصل الثاني: أحكام المنتجات الادخارية	8
الفصل الثالث: أحكام ختامية	9

مشروع (نسخة منصة استطلاع)

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبيّنة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
البنك المركزي	البنك المركزي السعودي.
البنك	البنوك والمصارف المرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة وفق أحكام نظام مراقبة البنوك.
العميل	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المنتجات الادخارية	منتج يتسّم بكل أو أيٍ من الخصائص الآتية: أ. عمليات صرف مقيدة بعدد محدد. ب. الاحتفاظ بحد أدنى من مبلغ الإيداع. ج. عائد مستحق للعميل مقابل مبلغ الإيداع، إلى جانب توافر الخاصية (أ) أو (ب).
مبلغ الإيداع	المبلغ المودع لدى البنك للادخار.
العائد	الربح على مبلغ الإيداع محسوباً وفق المعدل السنوي المكافئ (AER).
المعدل السنوي المكافئ (AER)	طريقة احتساب العائد وفق الموضح في قواعد الإفصاح عن أسعار المنتجات التمويلية والادخارية الصادرة عن البنك المركزي.
الاستقطاع	تفويض العميل البنك لحسم مبلغ محدد شهرياً من أحد حسابات العميل وإضافته ضمن مبلغ الإيداع.
وسائل الاتصال الموثوقة	وسيلة اتصال مُسجلة يمكن التحقق منها وقابلة للاسترجاع بشكل مكتوب أو الكتروني.

المادة الثانية: الهدف والنطاق

1. تهدف هذه القواعد إلى إيجاد إطار عام للمنتجات الادخارية المقدمة من البنوك مما يساهم في تشجيعها على طرح المنتجات الادخارية وتحفيز استفادة العملاء منها.
2. تسري هذه القواعد على البنوك كافة عند عرض وتقديم المنتجات الادخارية لعملائها.
3. لا تَخلّ هذه القواعد بالأحكام الواردة في الأنظمة، واللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي.

الفصل الثاني

أحكام المنتجات الادخارية

المادة الثالثة: تصميم وتطوير المنتجات الادخارية

1. على البنك عند تصميم وتطوير المنتجات الادخارية الالتزام بما يأتي:
   1.1. جودة تصميم المنتج ومبدأ الإفصاح والشفافية في عرضه وتقديمه.
   1.2. تقييم فاعلية المنتج ومخاطره باستمرار وفق مؤشرات أداء محددة.
   1.3. الشفافية والوضوح ودقة المعلومة في كافة وثائق المنتج بما في ذلك الاتفاقية والإفصاح الأولي.
   1.4. المرونة في شروط حصول العميل على المنتج والاستفادة منه، وفي سبيل ذلك ينبغي على البنك إتاحة الاستفادة منه عبر القنوات الرقمية، وعدم اشتراط وجود أو فتح حساب جاري للعميل ويُستثنى من ذلك المنتجات التي تتطلب آلية تقديمها ذلك كالمنتجات التي تتضمن استقطاع تلقائي.
   1.5. شمول المنتجات الفئات المختلفة من العملاء، ومن ذلك: ذوي الدخل المالي المنخفض، الأجانب المقيمين، والأقل من عمر الثامنة عشرة.
2. على البنك منح المنتجات الادخارية الأولوية في عملية تطوير منتجاته، ومراعاة أفضل المعايير والممارسات المحلية والدولية في ذلك.

المادة الرابعة: الإعلان والإفصاح عن المنتجات الادخارية

على البنك منح المنتجات الادخارية الأولوية في الإعلانات الترويجية، إلى جانب تخصيص نافذة لعرضها ضمن الموقع والتطبيق الإلكتروني للبنك تتضمن -كحدٍ أدنى-: خصائص كل منتج، شروط الاستفادة منه، والأسئلة والأجوبة الشائعة عنه. ومراجعة النافذة باستمرار بما يضمن حداثة المعلومات.

المادة الخامسة: تقديم وإدارة المنتجات الادخارية

على البنك عند تقديم وإدارة المنتجات الادخارية الالتزام بما يأتي:

1. اتخاذ تدابير العناية الواجبة وذلك بالتعرف على هوية العميل، ومن يتصرف نيابةً عنه -إن وجد-، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك وفق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية. كما للبنك الاسترشاد عند التعرّف على هوية العميل بالمتطلبات الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي.
2. تقديم إفصاح أولي للعميل يتضمن محتويات الاتفاقية الموضحة في الفقرة (3) من هذه المادة .
3. إبرام اتفاقية للمنتج مع العميل تتضمن -كحدٍ أدنى- ومع مراعاة خصائص كل منتج ما يأتي:
   3.1. العائد وآلية احتسابه وتوزيعه.
   3.2. نطاق ومجالات استثمار مبلغ الإيداع.
   3.3. التزامات وحقوق الطرفين كحدود الصرف من مبلغ الإيداع أو الحد الأدنى الواجب الاحتفاظ به.
   3.4. الظروف التي قد يتحمّل فيها العميل عدم استحقاق العائد.

4. تزويد العميل شهرياً بكشف مختصر يتضمن -كحدٍ أدنى- مبلغ الإيداع موضحاً العوائد منذ الحصول على المنتج.
5. يُفضل أن تكون الاتفاقية المبرمة مع العميل مُحددة المدة، مع حق البنك أو العميل في إنهائها بعد إشعار الطرف الآخر بفترة كافية وعبر وسائل اتصال موثوقة يُتفق عليها. وعلى البنك عند انهاء الاتفاقية أو انقضاء مدتها دون أن يتفق الطرفان على تجديدها؛ تحويل مبلغ الإيداع إلى حساب جاري يُحدده العميل مسبقاً.

المادة السادسة: تقديم المنتجات الادخارية لغير المقيمين في المملكة

1. دون الإخلال بأحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية، يُسمح أن تُقدّم المنتجات الادخارية إلى غير المقيمين في المملكة، على أن يلتزم البنك -كحدٍ أدنى- بما يأتي:
   1.1. أحكام قوانين دولة مقر العميل -في الحالات التي تتطلب ذلك-، كالحصول على ترخيص من الجهات المختصة في دولة مقر العميل، وأحكام حماية البيانات الشخصية ومكافحة التهرّب الضريبي وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.
   1.2. اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة ويمكن أن يكون ذلك بالاعتماد على طرفٍ ثالث وفق متطلبات "الاعتماد على طرف ثالث" الواردة ضمن دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   1.3. تحديد حد ووسائل الصرف والإيداع واسترداد مبلغ الإيداع بما يتفق مع مستوى مخاطر العميل.
   1.4. تقديم هذه المنتجات بالريال السعودي فقط.
   1.5. أن تكون الاتفاقية المبرمة مع العميل مُحددة المدة، مع حق البنك أو العميل في إنهائها بعد إشعار الطرف الآخر بفترة كافية وعبر وسائل اتصال موثوقة يُتفق عليها. وعلى البنك عند انهاء الاتفاقية أو انقضاء مدتها دون أن يتفق الطرفان على تجديدها؛ تحويل مبلغ الإيداع إلى حساب جاري يُحدده العميل مسبقاً.
   1.6. الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل عرض المنتج متضمناً الطلب النسبة المستهدفة من إجمالي المنتجات الادخارية والودائع الآجلة لدى البنك.
2. دون الإخلال بمتطلبات قواعد الحسابات البنكية التي أوجبت إقفال الحساب الجاري للعميل المقيم عند خروجه نهائياً من المملكة؛ يُسمح للعميل إبقاء المبالغ المتوافرة في الحساب لدى البنك عبر الاستفادة من المنتجات الادخارية، على أن يكون ذلك بناءً على طلب من العميل، سواءً قبل مغادرته من المملكة أو بعد مغادرته وإقفال الحساب الجاري.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة السابعة:

1. تعتبر هذه القواعد حداً أدنى لما يجب على البنوك الالتزام به عند تصميم وتطوير وتقديم وإدارة المنتجات الادخارية.
2. يُعمل بهذه القواعد خلال [ ] من تاريخ إصدارها.